دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مصاريف المضارب فى الفقه المقارن والتطبيق المصرفى المعاصر
المصدر:	مجلة دراسات مصرفية ومالية
الناشر:	أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية - مركز البحوث والنشر والاستشارات
المؤلف الرئيسي:	عبدالعزيز، فيصل
المجلد/العدد:	ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1999
الشهر:	أبريل
الصفحات:	104 - 112
رقم MD:	995994
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	المضاربة، الاقتصاد الإسلامى، الفقه الإسلامى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/995994

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مصاريف المضارب في الفقه المقارن والتطبيق المصرفي المعاصر (1)

فيصل عبد العزيز

لما كانت المضاربة في عصور الإسلام الذهبية يصب أغلبها في المضاربة التجارية، ولما كان السفر يمثل عنصر المصاريف الجوهري في هذه المضاربات، تركز بحث الفقهاء المتقدمين فيها إلى جانب تكاليف العامل على المضاربة (وهو المضارب وهو المنظم أو المدير بحصة ربحية في الأساليب الحديثة للأعمال والتسويق). ويعزي ذلك لكونها – أي المضاربة – تقوم بين أعضاء المجتمع الاقتصادي مباشرة حتى سماها البعض المضاربة الفردية، تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة – في مصطلحهم – وهي المضاربة التي يجري العمل بها في النظام المصرفي المعاصر. ثم أنهم تناولوا موضوع الإستئجار على أعمال المضاربة. وفيما يلي نسوق ملخصاً لآراء أئمة المذاهب، ثم نعقبة بخلاصة نتلمس فيها القواعد الفقهية المعتبرة في تحديد ما يعد مصاريفاً على المضارب دون ان يقتصر ذلك على مصاريف السفر إلا بإعتباره مثالاً.

عند الأحناف:

(... وأما شرط الوجوب فخروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان المصر مصره أو لم يكن. فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في المضاربة وإن أنفق شيئاً نمه ضمن لأن دلالة الإذن لا تثبت إلا في المصر.

وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال لأنه كان مقيماً قبل ذلك فلا يستحق النفقة مالم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من المصر يوماً أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة. وإذا إنتهى إلى المصر الذي قصده فإن كان ذلك مصر نفسه أو كان له

في ذلك المصر أهلاً، سقطت نفقته حين دخل لأنه يصير مقيماً بدخوله فيه لا لأجل المال وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف[1].

وعلل الكاساني ذلك: (اما الوجوب فلأن الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل الفقة من مال نفسه فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس نم قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها فكان إقدامها على هذا العقد والحال ما وصفنا إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة فكان مأذوناً في الإنفاق دلالة فصار كما لو أذن به نصاً. ولأنه سافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال بخلاف المبضع لأنه يسافر بمال الغير على جهة التبرع، وبخلاف الأخير لأنه يعمل ببدل لازم في ذمة المستأجر لا محالة[2].

عند المالكية:

(قال عبدالرحمن بن القاسم: إنما يأكل العامل من مال القراض إذا شخص في المال من بلده وليس حيث يشتري ويتجهز في بلده ولكن حين يخرج إذا توجه.

وقال: للعامل إذا سافر النفقة ذاهباً وراجعاً وإن لم يشتر شيئاً عند مالك، وله أن يرد ما بقى بعد النفقة إلى صاحبه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طعن الى المدينة في مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها أو وطن بها. أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: وأخبرني إبن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن المقارض أياكل من مال القراض ويركب أو من ماله؟ فقالا: يأكل ويكتسي ويركب من القراض إذا كان ذلك في سبب القارض وفيما ينبغي له بالمعروف قال إبن وهب: وأخبرني الليث عن يحي بن سعيد أنه قال ذلك إذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة[3].

وخلاصة القول – عند المالكية – أنهم يجيزون النفقة في السفر لقيدين:

الأول: ان تكون النفقة بالمعروف (أي بلا سف أو تقتير).

والثاني: أن تكون مما يتحمله المال.

وعند الشافعية:

جاء في مغنى المحتاج: (ولا ينفق منه على نفسه حضراً "جزماً" وكذا سفراً في الأظهر) كما في الحضر لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر ولأن النفقة قد تكون على قدر الربح فيؤدي الى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي الى أن يأخذ جزءاً من رأس المال وهو ينافي مقتضاه فلو شرط له النفقة في العقد فسد والثاني يتفق منه بالمعروف[4].

وللماوريد:

(وأما الفصل الثالث وهو نفقة العامل فينقسم قسمين):

القسم الأول: ما يختص بالعامل بالتزامه وهو نفقة حضرة في مأكوله وملبوسه لعلتين:

إحداهما: إختصاص العامل بالربح دون رب المال وذلك لا يجوز.

والثانية: إن نفقة إقامته لا تختص بعمل القراض فلم تلزم في مال القراض.

والقسم الثاني: "نفقة سفره فالذي رواه المزني في مختصره هنا أن له النفقة بالمعروف، وقال في جامعه الكبير: والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم، وثمن ما يشتريه فيكتسبه وروى في مختصره وجامعه وجوب النفقة وجعلها في جامعة معلومة كنفقة الزوجات وفي مختصره بالمعروف كنفقات الأقارب.

ويلخص الماوردي إختلاف أصحاب الشافعي في قوله:

(يحمل إختلاف الروايتين على إختلاف قولين):

إحدهما: وهو رؤاية المزني أنه له النفقة في سفره بمال القراض بخلاف نفقة الإستيطان.

والقول الثاني: لا نفقة له لما فيه من اختصاصه بالربح أو شئ منه دون رب المال وقال أبو إسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة لا نفقة له قولاً واحداً على ما رواه البريطي، وحملاً رواية المزني على نفقة المتاع دون العامل وهذا التأويل مدفوع بما بينه المزني في جامعه الكير من قوله نفقة معلومة في كل يوم وثمن ما يشتريه فيكتسبه[5].

وفي المهذب:

فان قلنا ينفق من مال القراض ففي قدره وجهان: أحدهما جميع ما يحتاج اليه، لأن من لزمته نفقة غيره لزمته جميع نفقته، والثاني: ما يزيد على نفقة الحضر لأن النفقة إنما لزمته لأجل السفر فلم يلزمه إلا ما زاد بالسفر(6). ويبدو أن تشدد الشافعية في نفقة المضارب في السفر يعود إلى أنهم لا يرون أن يسافر المضارب بالمال إذا لم يأذن له رب المال ولم ينهاه أي في حاله الإطلاق ففي هذه الحالة لا يجوز أن يسافر به – أي بالمال – قريباً ولا بعيداً سواء رد الأمر إلى رأيه أم لا)[7]، وذلك بخلاف المالكية والأحناف كما سبق.

أما الحنابلة فمنعوا ذلك إلا بالشرط:

(ولا نفقة للمضارب إلا بشرط، فإن شرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاماً وكسرة).

وأقام بعضهم العادة محل الشرط:

(ليس له نفقة إلا بشرط أو عادة فيعمل بها)[8].

(قال احمد ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال).

أما نفقة الإستئجار على أعمال المضاربة، فخلاصة آراء الفقهاء فيها على نحو ما يأتي:

وعند الأحناف:

(وله أن يستأجر من يعمل في المال لأنه من عادة التجار وضروريات التجارة أيضاً، لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير، وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها لأنه لا يقد رعلى حفظ المال إلا به، وله أن يستأجر السفن والدواب للعمل، لأن العمل من مكان إلى مكان طريق يحصل به الربح، ولا يمكن النقل بنفسه)[9].

فعند المالكية:

(قلت: أرأيت المقارض أله أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة ويستأجر البيوت فيها متاع المقارضة، أن يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟

قال: نعم عند مالك هذا جائز.

وللعامل أن يستأجر من المال إذ كان كثيارً لا يقوي عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال إن كان كثيراً لا يقوى عليه[10].

وعند الشافعية:

(وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب، ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة ونحوه ومالا يلزمه له الإستئجار عليه[11].

وعند الرملي، ما يلزمه فعله فتولاه بنفسه (فلا أجرة له، وما يلزمه عمله إن إستأجر عليه تكون الأجرة من ماله)[12].

وعند الحنابلة:

(وعلي العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشترى ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وإنتقائه وشد الكيس وختمه وإحرازه في الصندوق ونحو ذلك ولا أجر له عليه لأنه مستحق للرب في مقابلته، فإن إستأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة لأن العمل فيه.

فأما ما لا يليه العامل في العاده مثل النداء على المتاع ونقله في الخان، فليس على العامل عمله دون أن يكترى من يعمله، نص عليه أحمد لأن العامل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه فرجع فيه الى العرف، فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعاً فلا أجر له، وإن فعله ليأخذ عليه أجراً فلا شئ له أيضاً في المنصوص عند أحمد، وخرج أصحابنا وجهاً أن له الأجر بناء على الشريك إذ إنفراد يعمل لا يلزمه هل له أجر ذلك؟ على رواتين وهذا مثله والصحيح أنه لا شئ له في الموضعين لأنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شئ فلم يستحق شيئاً كالأجنبي)[13].

وبناء على هذه الاجتهادات الفقهية، يجوز للفقه المعاصر أن يتلمس القواعد الفقهية التي تحكم هذا الجانب (جانب النفقات) المعتبرة عند أهل الفقه – رضوان الله عليهم – وأثر ذلك على إنشاء وتطبيق عقد المضاربة في المصرف المعاصر.

فإذا نظرنا إلى رأي المالكية، نجد أن ما يؤدي إليه مذهبهم أن المضارب ينفق في السفر النفقات الضرورية وأن النفقة تكون بالمعروف بلا إسراف ولا يقتتير ثم أنهم حددوا قيداً جوهرياً وهو أن تكون النفقة مما يتحمله المال، وتشمل عندهم النفقات الضرورية الطعام والكساء والركوب، كما يلاحظ أن المالكية لم يشترطوا الإذن السابق في هذه النفقات.

وإتفق معهم الأحناف في هذا الشأن وهم وإن لم يعتبروا شرط الإذن إلا أنهم يرون أن مجرد الإقدام على هذا العقد يتضمن الإذن دلالة لا نصاً وتعليلهم في هذا الباب جد نفيس؟

أما الحنابلة، فقد منعوا النفقة في مال المضاربة إلا بالشرط (فإن شرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاماً وكسوة) وكلامهم عن نفقة المثل له دلالة فقهية على التوسعة في النفقة ولكن بقيد (نفقة المثل)، وبعضهم جعل العادة محل الشرط كذلك قيدوا ذلك بعدم الإضرار بالمال وهو شبيه اجتهاد الائمة من مذهب الإمام مالك من هذا الوجه.

أما الشافعية، فظاهر قولهم الأول المنع وعلتهم في ذلك أن للعامل نصيباً في الربح أن النفقة تقطع الشركة في الربح فيؤدي إلى إنفراده به إذا كانت نفقته مثل الربح أو تكون الخسارة إذا زادت عن ذلك، ويبنون عليه فساد العقد إذا شرطذلك أما قولهم الثاني فهو الإنفاق بالمعروف.

إلا أن قول الشافعية – في أحد وجوهه – من تحميل المضاربة قدر الزيادة (أي بين نفقات الحضر والسفر) فله دلالة دقيقة في محاسبة النفقات ويمكن أن يمثل ضابطاً إلى ما ساقه المالكية والأحناف والحنابلة من ضوابط وقيود، أما قولهم بانقطاع الشركة بسبب النفقات أو إرتداد الربح الى خسارة فمرد ذلك الى تحفظهم في زيادة النفقات زيادة لا يتحملها مال المضاربة وقد تفوق العائد منها مما يقطع الشركة في الربح والرد على ذلك هو الأخذ بالقيود التي أخذ بها الجمهور وفصلها المالكية بوجه خاص وهي الانفاق بالمعروف وأن يكون مما يتحمله رأسمال المضاربة* وأن تكون النفقة الضرورية، بالإضافة الى الأخذ برأي الشافعية بأن يتقاضى المضارب ما لا يزيد عن الفرق بين نفقات الحضر والسفر وأن يكون له من النفقة مثل نفقة المثل لا يتعداها، يضاف إليه أخذ الحنابلة بالشرط في قول لهم

* القول بتحمل رأس مال المضاربة عام ويترك تفصيل ذلك للظروف والعرف.

وذلك حتى تكون النفقة أحد أوجه الاتفاق الظاهرة في العقد، ومن ثم فلا تعتبر النفقات مما يشترط على مال المضاربة ويترتب عليه قطع الشركة في الربح كما ذهب أصحاب الرأي الذي منع نفقة السفر بهذا المسوغ.

وثمرة هذا الخلاف في التطبيق المصرفي المعاصر أنه لا بأس من إحتساب المصروفات على رأس مال المضاربة، إلا أن ذلك مقيد بقيود إجتهادية تتسع أو تضيق بسبب الزمان والمكان لا الحجة والبرهان، ولعل أهم هذه القيود على وجه الإجمال ما يلي:

1- إعتبار العرف والمصالح العامة المعتبرة.

2- أن تكون الفقة في غير سرف ولا تقتير.

3- أن تكون النفقة مما يتحمله مال المضاربة.

4- أن تكون النفقات على وجه الحصر بالشرط في العقد – ما أمكن ذلك – منعاً من الإسراف أو إهدار الموارد في غير طائل.

أما بيان ما يجري العمل به في التطبيق المصرفي المعاصر، فسنعرض له في الجزء الثاني – بإذن الله – لأهمية هذا العقد – عقد المضاربة – من الوجهة التطبيقية، حيث أنه ينظم العلاقة بين البنك والمساهمين فيه من جانب، والمودعين من جانب آخر في النظام المصرفي الإسلامي المعاصر.

المصادر

1/ البدائع (ج 8)، ص 3647 – 3648 – 3650.
2/ البدائع الموجع السابق ذكره، ص 3647.
3/ المدونة (ج 5)، ص 92. وأيضاً الخرش على خليل ج 6، ص 217.
4/ مغنى المحتاج (ج 2)، ص 317.
5/ المضاربة من الحاوي، ص 171.
6/ المهذب (ج 1)، ص 387.
7/ المضاربة من الحاوي ص 167 – 168.
8/ الإنصاف (ج 5)، ص 440 وكذلك المغني (ج 5)، ص 153.
9/ البدائع (ج 8)، ص 3607.
10/ المدونة (ج 5)، ص 93.
11/ مغني المحتاج (ج 2)، ص 318.
12/ تحفة المحتاج (ج 6)، ص 97 – 98.
13/ المغني (ج 5)، ص 167.

❁ ❁ ❁